بـاب سجود السهو[1]

٨٧ سجود السهو واجب[2] في الزيادة والنقصان (بعد السلام)[3] عندنا[4]،[5]، لحديث ابن مسعود[6] ـ (رضي الله عنه)[7] ـ مرفوعاً[8] «(وليسجد سجدتي السهو)[9] بعد السلام»[10].

---

(١) ن (ل ٢٣ ب) ص.

(٢) زيادة مهمة فوق السطر في كلٍ من (ت، ش).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٤) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير: (ج١ ص ٤٦٥).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٧) سقطت من (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لكل سهو سجدتان) وما أثبتناه أولى لأنه أقرب إلى لفظ الحديث.

(١٠) أخرج أصحاب الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بثلاث روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إبراهيم: لا أدري زاد أم نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا. فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثمّ سلم... [وقال]: ... وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّى الصواب فليتم عليه ثمّ ليسلم، ثمّ يسجد سجدتين».

الرواية الثانية: بلفظ «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم الظهر فزاد أو نقص منها، قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة، قال: قيل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين ثمّ قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أن نقص، فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثمّ يسجد سجدتين». =

= **الرواية الثالثة**: بلفظ «قال: صلى بنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر خمساً فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم». صحيح البخاري مع الفتح: ج١ ص ٥٠٣، ٥٠٤ الحديث ٤٠١. ج١١ ص ٥٥٠ الحديث ٦٦٧١. ج١٣ ص ٢٣١ الحديث ٧٢٤٩. وأخرجه مسلم في عدة روايات نذكر منها ما جاءت في معنى الحديث الذي ذكره المصنف:

الرواية الأولى: بلفظ «صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (قال إبراهيم: زاد أو نقص) فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثمّ سلم... [وقال]... وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب. فليتم عليه، ثمّ ليسجد سجدتين».

الرواية الثانية والثالثة والرابعة: بمثل الرواية الأولى: «في رواية ابن بشر «فلينظر أحرى ذلك للصواب». وفي رواية وكيع وروايتين أخريين «فليتحر الصواب».

الرواية الخامسة: بمثل الرواية الأولى: وقال منصور: «فلينظر أحرى ذلك للصواب».

الرواية السادسة: بمثل الرواية الأولى: وقال: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب».

الرواية السابعة: بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد سجدتي السهو، بعد السلام والكلام». صحيح مسلم (ج١ ص ٤٠٠ ـ ٤٠٣ الحديث ٥٧٢ (٨٩ ٩٠، ٩٥). وأخرجه الترمذي في سننه في روايتين (ج٢ ص ٢٣٨، ص ٢٣٩ الحديث ٣٩٢، ٣٩٣):

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد سجدتي السهو بعد الكلام». وأخرجه النسائي بعدة روايات نذكر منها: رواية واحدة جاء فيها معنى الحديث الذي أورده المصنف (ج٣ ص ٣٢) بلفظ) «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى بهم الظهر خمساً فقالوا: إنك صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس». وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات: (ج١ ص٢٦٨ الحديث ١٠١٩، ١٠٢٠) منها):

الرواية الأولى: بلفظ «صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم».

الرواية الثانية: بلفظ «صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إبراهيم: فلا =

ثمّ يتشهد و[1] يسلم[2] لأنه التحق بحرمة[3] الصلاة، وقوله ـ عليه السلام ـ «وليسجد سجدتي السهو قبل السلام»[4]. يعني قبل السلام[5] الثاني توفيقاً بين الحديثين و[6] الأصل .....

= أدري زاد أم نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين، ثمّ سلم... وقال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثمّ ليسلم ثمّ ليسجد سجدتين». وأخرجه ابن ماجة في سننه بعدة روايات منها: (ج١ ص ٣٨٢، ٣٨٣ الحديث ١٢١١، ١٢١٢):

الرواية الأولى: من حديث جاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... وأيكم ما شك في صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب، فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين».

الرواية الثانية: بلفظ «قال قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ثمّ يسجد سجدتين». وأخرجه أحمد في مسنده في عدة روايات منها: (ج١ ص ٣٧٩، ٤٣٨):

الرواية الأولى: جاء يها: «... وأيكم ما شك في صلاته فليتحر أقرب ذلك للصواب فليتم عليه ويسلم، ثمّ يسجد سجدتين».

الرواية الثانية: جاء فيها: «... وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصلاة [وفي رأيي أنه خطأ مطبعي والصحيح فليتحر الصواب] فإذا سلم فليسجد سجدتين».

(١) في (ش) (ثمّ).

(٢) في (ت) زيادة (و) وهي زيادة لا داعي لها.

(٣) في (ش) (به حرمة).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه (ج١ ص ٤٠٠، ٤٠٢ الحديث ٥٧١ (٨٨) ٥٧٢ (٩٢).

الرواية الأولى: عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «وإذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان».

الرواية الثانية: عن عبد الله بن مسعود وهي من إحدى رواياته والتي سبق ذكر معظمها: فقد جاء فيها: «قال: صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمساً ـ فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً. فانفتل ثمّ سجد سجدتين ثمّ سلم، ...».

(٥) في (ت، ش) (سلام).

(٦) الواو سقطت من (ت، ش).

أنه إذا ترك الواجب فعليه[1] سجود السهو ليقوم مقامه جابراً فإذا زاد سجدة أو نحوها يجب لأنه ترك الواجب وهو الإتيان بالفعل الذي يليه بعد تمام السجدتين.

٨٨ وكذا لو ترك فاتحة الكتاب في الأوليين أو في إحداهما[2] لأنها[3] واجبة لقوله ـ عليه السلام ـ «لا صلاة إلا[4] بفاتحة الكتاب»[5]. وكذا القنوت[6] والتشهد[7] وتكبيرات العيدين[8] واجبة لمواظبة[9] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ[11] وكذا[12] لو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر لأن تلك الهيئة واجبة لمواظبة[13] النبي ـ عليه السلام ـ[14].

---

(١) في (ش) (يجب عليه).
(٢) في (ش) (إحديهما).
(٣) في (ش) (لأن قراءة الفاتحة).
(٤) ن(ل ٢٦ أ) ش.
(٥) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة (٦٥).
(٦) القنوت: الدعاء في الصلاة. وقيل: الطاعة وقيل الخشوع والإقرار بالعبودية. وقيل القنوت: القيام. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٤٧.
(٧) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة.
(٨) في (ت) (العيد).
(٩) في (ش) (بمواظبة).
(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
(١١) جاء في المبسوط (ج١ ص ٢٢٠): «فإن سها عن قراءة التشهد في القعدة الأولى وتكبيرات العيد أو قنوت الوتر؛ ففي القياس لا يسجد للسهو لأن هذه الأذكار سنة فبتركها لا يتمكن كثير نقصان في الصلاة كما إذا ترك الثناء والتعوذ ولهذا كان مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار، وسجود السهو عرف بفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما نقل ذلك عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا في الأفعال. وجه الاستحسان أن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فبتركها يتمكن النقصان والتغير للصلاة...». وجاء في بدائع الصنائع (ج١ ص ٢٧٣): «... فالقنوت واجب عند أبي حنيفة، وعندهما سنة...».
(١٢) في (ش) (وكذلك).
(١٣) في (ت) (بمواظبة).
(١٤) أحاديث مخافتة الإمام في الظهر والعصر، وأحاديث جهر الإمام في صلاة الفجر =

٨٩ وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود تبعاً له[١] فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم (وإن[٢] سها)[٣] المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم[٤] السجود[٥] كيلا[٦] يؤدي إلى المخالفة. ومن سها عن القعدة الأولى[٧] (ثمّ تذكر)[٨]، وهو إلى[٩] القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى القيام[١٠] أقرب لم يعد وسجد[١١] للسهو[١٢] لأن القيام فرض فلا يترك لأجل الواجب وهو القعود الأول (وكذا إذا قرب إلى القيام[١٣])[١٤] (لأنه كالقائم حكماً)[١٥].

٩٠ وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة يرجع[١٦] إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة، وسجد[١٧] للسهو لأن القعدة الأخيرة فرض والقيام إلى[١٨] الخامسة ليس بفرض ولا واجب.

= والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ورد في أحاديث سبق ذكرها. انظر هامش الفقرة رقم (٦٣).

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (وسهو).

(٤) في (ش) (المأموم).

(٥) سقطت من (ش) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٦) في (ت) (لئلا).

(٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٩) في (ش) زيادة (حال).

(١٠) ن (ل ٢٢ أ) ت.

(١١) في (ت، ش) (يسجد).

(١٢) ن (ل ٢٤ أ) ص.

(١٣) في (ت) (الإمام) وهو خطأ.

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٦) في (ت) (رجع).

(١٧) في (ش) (ويسجد).

(١٨) في (ت) (في).

وإن قيد[١] الخامسة بالسجدة[٢] بطل فرضه، لأنه انتقل إلى النافلة قبل إكمال الفرض (لأن القعدة الأخيرة فرض)[٣] وتحولت صلاته نفلاً على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٤] ـ (رحمهما الله)[٥] ـ، وكان عليه أن يضم[٦] إليها ركعة سادسة ولو لم يضم[٧] لا شيء عليه عندنا[١] خلافاً لزفر[١] ـ (رحمه الله)[٨] ـ لأنه[٩] شرع في الشفع الأخير على ظن أنه عليه ثمّ تبين أنه ليس عليه (والشروع بالظن لا يوجب الإتمام)[١٠].

٩١ وإن قعد في الرابعة ثمّ قام (لم يسلم)[١١] يظنها[١٢] القعدة الأولى عاد إلى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم[١٣].

فإن[١٤] قيد الخامسة بسجدة[١٥] ضم إليها ركعة أخرى[١٦] ليتم شفعاً وقد تمت صلاته والركعتان له[١٧] نافلة.

ومن شك في صلاته ولم يدر[١٨] أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما

---

(١) أي وإن أدى السجدة في الركعة الخامسة.
(٢) في (ت) (يسجده).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٤) انظر: المبسوط ج١ ص ٢٢٧، ٢٢٨.
(٥) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنهما).
(٦) ن (ل ٢٦ ب) ش.
(٧) في (ش) زيادة (إليها).
(٨) سقطت من (ت).
(٩) هذا التعليل لرأي أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.
(١٠) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة تكمل المعنى.
(١١) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٢) يماثلها في (ت) (ويظن أنها هي).
(١٣) في (ت، ش) (يسلم).
(١٤) في (ش) (وإن).
(١٥) في (ت) (بالسجدة).
(١٦) في (ش) (سادسة).
(١٧) سقطت من (ت).
(١٨) في (ش) (يذكر).

عرض له، استأنف الصلاة (وقد)[1] جاء في الحديث أنه[2] يستأنف الصلاة[3]، وهو محمول على ما إذا وقع (ذلك له)[4] أولاً.

وإن[5] كان[6] الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن، وإن لم يكن[7] له ظن بنى على اليقين، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته ولم[8] يدر أثلاثاً صلى[9] أم أربعاً فليتحر الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتي السهو بعد السلام»[10]،[11].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فقد).

(٢) في (ت) زيادة (عليه السلام) وهو خطأ.

(٣) ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص ٢٧، ٢٨) عن ابن عمر: «في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً قال يعيد حتى يحفظ». وفي رواية أخرى له أيضاً: عن ابن عمر قال: «أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد». قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ١٧٣): «قلت: حديث غريب».

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) ن (ل ٢٤ ب) ص.

(٧) ن (ل ٢٢ ب) ت.

(٨) في (ش) (فلم).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٠) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة (٨٧).

(١١) في (ش) زيادة (والله أعلم).